أثر التقلبات النقدية على انقضاء الالتزام

The effect of monetary fluctuations on the expiry of the obligation

مريم عامري Maryeme AMRI

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة –جامعة شعيب الدكالي–

ملخص:

تطرح التقلبات النقدية إشكالية قانونية واقتصادية معقدة تمس جوهر الوفاء بالالتزامات النقدية، فالزمن عنصر حاسم يؤثر على القيمة الحقيقية للنقود ويخل بالتوازن العقدي بين الدائن والمدين. فبينما يقضي مبدأ القيمة الاسمية للنقود ببراءة ذمة المدين بمجرد أدائه للمبلغ المتفق عليه بغض النظر عن انخفاض قوته الشرائية، تبرز الحاجة الملحة لحماية الدائن من تآكل قيمة حقه بفعل التضخم والتقلبات الاقتصادية. يتبنى المشرع المغربي ضمنيا مبدأ القيمة الاسمية من خلال الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود، لكنه يجيز في المقابل نظام المقايسة كآلية تصحيحية تسمح للأطراف بحماية التزاماتهم من التقلبات النقدية، خاصة في العقود طويلة الأجل كعقود الكراء. إلا أن هذا النظام يثير بدوره تساؤلات حول ضوابطه وحدود سلطان الإرادة في إعماله، مما يستدعي تدخلا تشريعيا أكثر وضوحا لتحقيق التوازن بين استقرار المعاملات والعدالة التعاقدية.

الكلمات المفاتيح: القيمة الإسمية، نظام المقايسة، التضخم النقدي.

Abstract

Monetary fluctuations pose a complex legal and economic problematic affecting the very essence of fulfilling pecuniary obligations. Time constitutes a decisive element that impacts the real value of money and disrupts the contractual balance between creditor and debtor. While the principle of monetary nominalism provides for the debtor's discharge through mere payment of the agreed amount, regardless of the decrease in its purchasing power, an urgent need emerges to protect the creditor from the erosion of their right's value due to inflation and economic fluctuations. Moroccan legislation implicitly adopts the nominal value principle through Article 246 of the Code of Obligations and Contracts, but conversely authorizes the indexation system as a corrective mechanism allowing parties to protect their obligations from monetary fluctuations, particularly in long-term contracts such as leases. However, this

system in turn raises questions regarding its conditions and the limits of party autonomy in its application, necessitating clearer legislative intervention to achieve balance between transaction stability and contractual justice.

Keywords: Principle of monetary nominalism, Indexation system, Monetary inflation

مقدمة:

إن الوفاء هو السبب الطبيعي لانقضاء الالتزام، فكل التزام ينشئه الأطراف يكون الغرض منه هو الوفاء به عن طريق تنفيذ كل طرف للالتزام الملقى على عاتقه حتى تبرأ ذمته المالية وتعود لحالتها الأصلية قبل إثقالها بالالتزام، فالمدين يعتبر موفيا بالالتزام متى نفذ الاتفاق المبرم بينه وبين الدائن، فإذا كان محله الالتزام أداء عمل فالالتزام ينقضي متى قام المدين بأدائه، أما إذا تعلق بعدم القيام بعمل فالمدين يعتبر موفيا بالتزامه طالما لم يقم بالفعل المحظور عليه فعله بموجب الالتزام الملقى على عاتقه، أما إذا تعلق الأمر بالالتزام بتقديم شيء فإن المدين يعتبر موفيا متى قام بإعطاء الشيء المتفق للدائن سواء أكان شيء مثليا كالنقود أو قيمي.

إلا أن الوفاء بالتزام محله أداء مبلغ من النقود يطرح مجموعة من الإشكالات العملية من حيث انقضاء الالتزام، فالأمر ليس بالسهولة التي يظهر بها.

فإذا نظرنا إلى هذا الوفاء النقدي من وجهة نظر قانونية محضة لا تعير أي اهتمام للظاهرة الاقتصادية سنقول بأن الالتزام ينقضي متى أدى المدين ما عليه من التزام، أما إذا نظرنا للموضوع من وجهة نظر قانونية متأثرة بالتحولات الاقتصادية فإن الموضوع يطرح أكثر من إشكال على المستوى العملي، فهل قيمة النقود لا تتغير بمرور الزمن؟

إن مشكلة انخفاض قيمة النقود هي مشكلة قائمة بالفعل، بسبب نشوء ظروف قدرية مفاجئة وحوادث عارضة لا يملك أحد من أطراف الالتزام دفعها، تؤدي إلى تدهور قيمة النقود، وإما بسبب سلوك خاطئ للمدين الذي حل أجل وفائه في ظل ثبات قيمة النقود إلا أنه لم يوفي بالتزامه بإراداته المحضة فترتب عن ذلك انخفاض قيمة النقود [1].

حيث يثير انخفاض قيمة النقود، وضعف القوة الشرائية لها إشكالية استخدام الوسائل المناسبة لعلاج هذا الوضع، إذ ينتج عن ذلك اختلال في القوة الشرائية لمبلغ الدين، وخاصة في وقت التضخم وجنون الأسعار وما يترتب عليه من تأرجح في كفة الميزان لصالح المدين الذي أتاحت له الظروف وقوى السوق أقصى انتفاع ممكن من النقود، في ذات الوقت الذي تكالبت فيه الظروف على الدائن، لتؤثر على توازن قوى العرض والطلب، فلا يتمكن معها من الاستفادة من مبلغ الدين على نحو ما حصل عليه المدين، وبمعنى آخر أنه لا يسترد دينه من المدين بنفس قيمته، حيث لا يستطيع به شراء السلع أو الحصول على الخدمات بذات المبلغ وقت نشوء الالتزام، وإنما يحتاج نقود أكثر لتعويض الزيادة التي طرأت على أسعار السلع و الخدمات، وهو ما يبرز الحاجة إلى البحث عن حلول فعالة لمواجهة هذه المشكلة [2].

فما هي حدود تأثير التقلبات النقدية على انقضاء الالتزام بالوفاء؟ وما هي الحلول التشريعية التي وضعتها التشريعات لحل الإشكالات العملية لأثر التقلبات النقدية على الوفاء بالالتزام؟

[1] – محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1992، دون ذكر مكان النشر، ص: 76.

[2] – محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، م.س، ص: 88.

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنقسم الموضوع إلى مطلبين الأول سنخصصه للوفاء النقدي في إطار القواعد العامة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتأثير التقلبات النقدية على الوفاء.

المطلب الأول: الوفاء النقدي في إطار القواعد العامة

نظمت القواعد العامة المضمنة في ظهير الالتزامات والعقود الأحكام العامة للوفاء النقدي كسبب من أسباب انقضاء الالتزام من حيث أطرافه (الفقرة الأولى) ومحله ومكانه وزمانه ونفقاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أطراف الوفاء النقدي

إن أطراف الوفاء النقدي هما الموفي (أولا) والموفى له (ثانيا).

أولا– الموفي

يصلح لاتخاذ صفة الموفي كل من المدين أو نائبه (أ) و كل شخص له مصلحة في الوفاء بالالتزام (ب) أو أي شخص أجنبي ليس له مصلحة في الوفاء بالالتزام (ت) [1].

أ– المدين أو نائبه

بناء على منطوق الفصل 236 من قانون الالتزامات والعقود فإن الوفاء بالالتزام يكون من طرف المدين بصفة شخصية أو من ينوب عنه، فالمدين مثلا بمبلغ نقدي قل أو كثر يمكنه أن يوفي بهذا المبلغ للمدين بصفة شخصية يدا بيد أو عن طريق تحويل بنكي أو عن طريق وكالة تحويل الأموال.

أو يمكن للموفي أن يكلف وكيلا لتنفيذ الدين باسمه لفائدة الدائن، و لعل المثال الأكثر شيوعا هو ذلك المتعلق بالبنكي المودع لديه أصول الموفي، حينما يقوم بالأداء بناء على أمر المدين عندما يتم سحب الشيك على حسابه [2].

ولا يجبر المدين بالوفاء بالالتزام بصفة شخصية إلا في حالتين نص عليهما الفصل 236 من قانون الالتزامات والعقود.

فالأولى هي عندما يوجد شرط يلزم المدين بالوفاء بالالتزام بصفة شخصية فعملا بقاعدة القوة الملزمة للعقد المنصوص عليها في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لا يمكن في هذه الحالة أن يقوم المدين بإنابة غيره قصد الوفاء بالالتزام وإلا أعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي مادام الخطأ العقدي بتحقق بالإخلال بالالتزام العقدي وقد يعرض نفسه للمساءلة القانونية متى توفرت أركان المسؤولية العقدية الأخرى وهي الضرر والعلاقة السببية.

---

[1] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، سنة 1980، دون ذكر دار النشر ومكان النشر، ص: 308.

[2] – عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2018، ص: 215.

أما الحالة الثانية وهي عندما يستشف ضمنيا من طبيعة الالتزام أو من الظروف المحيطة بعملية التعاقد أن إرادة الدائن اتجهت إلى إلزام المدين بالوفاء بالالتزام بصفة شخصية كما هو الحال بالنسبة للحالة التي يكون فيها المدين متمتعا بمهارة شخصية كانت هي الدافع لإبرام العقد، و هذا الاستثناء الثاني من المستبعد أن يتحقق في التزام محله الوفاء بمبلغ نقدي، لأن الدائن سواء تلقى هذا المبلغ من المدين شخصيا أو من نائبه فهذا لن يضره في شيء فالمبلغ سيبقى هو المبلغ، لأن من المستحيل واقعا أن يكون المدين يتمتع بمهارة شخصية في الوفاء بالنقود لا يتمتع بها غيره.

ويشترط في المدين الموفي شرطيين أساسيين، وهما:

- أن يكون الموفي مالكا للشيء الموفى به، ففي الوفاء النقدي يجب أن يكون الموفي مالكا للمبلغ الذي أوفى به للدائن، وإلا لما تمكن من نقل ملكيته إلى الدائن ولما تحققت الغاية المقصودة من الوفاء إذ يبقى الدائن عرضة لاستحقاق ما استوفاه من قبل مالكه الأصلي، فالوفاء بشيء لا يملكه الموفي إذن هو قابل للإبطال ما لم يجزه مالك الشيء حيث بمقتضى الإجازة تنتقل ملكيته إلى الدائن انتقالا لا شائبة فيه ويغدو الوفاء صحيحا وينقضي به الدين نهائيا[1].
- أن يكون الموفي أهلا للتصرف في الشيء الموفى به، ففي الوفاء النقدي يجب أن يكون المدين أهلا للوفاء بمبلغ النقود محل الدين وذلك بأن يكون بالغا الأهلية الكاملة للتصرف فيه، أما إذا كان ناقص الأهلية فيخضع وفاءه في هذه الحالة إلى مقتضيات الفصل 241 من قانون الالتزامات والعقود والقواعد العامة المضمنة في مدونة الأسرة[2]، فإذا كان يضر به ضررا محضا فإنه يكون باطلا عملا بالمادة 225 من مدونة الأسرة والبند الأولى من الفصل 241 من قانون الالتزامات والعقود، وبإعمال مفهوم المخالفة فإذا لم يكن ضارا به ضررا محضا فلا يسوغ إبطاله.

والمشرع المغربي عند تنظيمه للوفاء الباب الثاني المتعلق بتنفيذ الالتزامات ضمن القسم الرابع من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بآثار الالتزامات لم يشترط أن يكون الموفي مالكا للشيء الموفى به، فحسب الأستاذ المرحوم الكزبري فرغم أن قانون الالتزامات والعقود سكت عن الموضوع، فإنه لابد من تطلب هذين الشرط لصحة الوفاء، عندما يكون محل الوفاء إعطاء شيء، لأنهما من مقتضيات القواعد العامة ومن الواجب مراعاتها دون نص خاص[3].

ب- الموفي شخص له مصلحة في الوفاء بالالتزام

علاوة على المدين أو نائبه، يجوز أن يقوم بالوفاء بالالتزام كل شخص له مصلحة في الوفاء بالدين.

ويعتبر المرتبط مع المدين الأصلي في التزام تضامني كالشريك مثلا في شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أو في التزام غير قابل للانقسام أو الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني، صاحب مصلحة في الوفاء بالالتزام، وكل

[1] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، م.س، ص:314.

[2] – حقا أن مدونة الأسرة هي نص خاص بالمسائل الأسرية، إلا أن المشرع قد ضمن فيه قواعد عامة قابلة للتطبيق في شتى الفروع القانونية كالقواعد المتعلقة بالأهلية مثلا.

[3] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، م.س، ص: 314.

واحد من هؤلاء مسؤول عن الوفاء بالالتزام ومجبر عليه إزاء الدائن إما لأنه ملتزم بالدين مع الدائن كما في التضامن وإما لأنه ملتزم بالدين عن المدين كما في الكفالة [1].

فإذا أوفى أحد منهم بالمبلغ النقدي الواجب على المدين الأصلي لم يكن للدائن رفض هذا الوفاء، ويؤدي هذا الوفاء إلى إبراء ذمة المدين.

ت– الموفي هو شخص أجنبي لا مصلحة له في الوفاء

بناء على الفصل 237 من قانون الالتزامات والعقود إذا لم يكن المدين ملزما بالوفاء بصفة شخصية يمكن أن يتم الوفاء بالالتزام من الغير الذي ليست له مصلحة في الوفاء حتى لو عارض الدائن ذلك، ويؤدي الوفاء في هذه الحالة إلى إبراء ذمة المدين كما لو وقع منه بشرط أن يوجه الغير هنا إرادته إلى العمل لحساب المدين وإبراء ذمة المدين، وعملا بمفهوم المخالفة فمتى انعدم هذا الشرط فلا يؤدي نشاط الغير في الحالة هذه إلى إبراء ذمة المدين.

وقد وضع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 237 من قانون الالتزامات والعقود استثناء بتحققه لا يمكن للغير أن ينفذ الالتزام ويقوم بالوفاء النقدي عوضا عن المدين، وهي الحالة التي يعارض فيها كل من الدائن والمدين تنفيذ الالتزام من طرف الغير.

ثانيا– الموفى له

بخلاف شخصية الموفي، والتي لا يكون لها اعتبار كبير، [2] فإن شخصية الموفى له تعتبر مهمة بوجه عام، فالوفاء لا يؤدي إلى التحلل من الالتزام إلا إذا تم للدائن نفسه أو بين يديه أو لأي شخص له سلطة عليه، أو مرخص له بمقتضى القانون أو القضاء تحصيل الوفاء نيابة عنه بناء على الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 2-1342 من القانون المدني الفرنسي [3].

ومنه يصلح لاتخاذ صفة موفى له الدائن أو نائبه (أ) كما يصح أن يتخذ صفة موفى له شخص من الغير بشروط (ب).

أ– الدائن أو نائبه

بناء على الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود فإن الوفاء يجب أن يحصل للدائن أي لصاحب الحق فالمشتري مثلا لمال ما يجب أن يوفي بالثمن لرب هذا المال، وهذا ما يتضح من الصياغة الآمرة التي استهل بها المشرع الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود.

---

[1] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، م.س، ص: 310.

[2] – ما لم تكن محل اعتبار بالنسبة للدائن، وكانت هي الدافع للتعاقد.

[3] – عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث أحكام الالتزام، ص: 216.

ويصح أيضا الوفاء الحاصل من المدين لمن يأذن له الدائن أو للشخص الذي يعينه الدائن مثلا كالأجير التابع لمشغله، فالوفاء الحاصل من المدين لهذا الأجير المأذون له من طرف الدائن قبض الدين يؤدي إلى إبراء ذمة المدين بناء على الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود.

وكما تكون الوكالة اتفاقية في الأمثلة أعلاه، فقد تكون أيضا قانونية أو قضائية أيضا، كما هو الشأن بالنسبة لحالة النائب القانوني عن القاصر الذي ينوب عنه في استخلاص حقوقه، وأيضا الحكم بالتصفية القضائية على التاجر، حيث لا يتم الوفاء لهذا الأخير حينما يحرم من تسيير مقاولته، وإنما يتم للمسير القضائي [1].

ب– الموفى له شخص من الغير

ينطلق الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود من قاعدة مفادها أن الوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين أي كل من لم يكن دائنا أو لم يكن مأذونا له أو معينا من طرف الدائن في قبض الدين، لا يبرئ ذمة المدين ولا يرجعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تحملها بالالتزام، فتبقى ذمته مثقلة بهذا الدين والوفاء به واجب عليه و قابل للوفاء الجبري في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين بدعوى أنه سبق وأن أوفى به للغير، فادعائه هذا لا يبرأ ذمته المالية فيجب عليه الوفاء للدائن و الرجوع على الغير في دعوى الإثراء بلا سبب قصد استيفاء حقه.

لكن المشرع قد أدخل مجموعة من الحالات الاستثنائية بتحقق إحداها يؤدي الوفاء للغير إلى نفس النتيجة القانونية التي تنتج عن الوفاء للدائن وهي براءة ذمة المدين من الدين، وقد حدد قانون الالتزامات والعقود هذه الحالات في:

- **إذا أقره الدائن:** إذا أقر الدائن الوفاء الحاصل للغير فإن الذمة المالية للمدين تبرأ من هذا الالتزام، ويستوي الإقرار سواء أكان صراحة وذلك بالقول، ويخضع في هذه الحالة الإقرار الصريح للقاعدة الفقهية "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني " فيصح بكافة الألفاظ والمباني اللغوية التي تفيد موافقة الدائن على هذا الوفاء دون التقيد بألفاظ مخصوصة، كما يصح أيضا الإقرار الضمني من طرف الدائن بالسكوت وذلك بعدم منازعته في الوفاء الحاصل للغير غير المأذون له أو غير المعين من طرف الدائن، كل ذلك بناء على الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود.

والأصل الذي بني عليه هذا الحكم هو القاعدة الفقهية القائلة بأن "الإجازة اللاحقة هي كالوكالة السابقة [2]"، فحسب هذه القاعدة الفقهية فإن الأصل عدم جواز تصرف الإنسان في ملك غيره أو حقه بغير إذن، ويكون التصرف موقوفا على إذن صاحب الحق، فإن أذن له مسبقا كان التصرف صحيحا باتفاق العلماء، فإن لم يسبق الإذن تم وقع التصرف فأجازه صاحب الحق أو الملك فقال الحنفية بصحة التصرف وأن الإجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة والإذن السابق، ويصح التصرف، وينتج أثره، وإلا اعتبر المتصرف غاصبا وبطل تصرفه [3].

---

[1] – عبد الرحمان الشرقاوي، م.س، ص: 216.

[2] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، م.س، ص: 323.

[3] – محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثالثة سنة 2009، ص: 597.

- **إذا استفاد الدائن من الوفاء:** بناء على الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود فإن الوفاء الحاصل لغير الدائن يؤدي إلى إبراء ذمة المدين حتى لو لم يكن هذا الغير مأذونا له أو معينا من طرف الدائن في قبض الدين متى استفاد الدائن من هذا الوفاء، وبديهي أن استفادة الدائن من هذا الوفاء تتحقق عندما يقوم هذا الغير بتسليم المبالغ النقدية التي تحصل عليها إلى الدائن، وعبئ إثبات هذه الواقعة يقع على من يدعي استفادة الدائن من الوفاء للغير غير المأذون له في القبض، لأن عبئ الإثبات هو دائما على مدعيه.
- **إذا أذنت به المحكمة:** بناء على الفصل 238 من قانون الالتزامات والعقود فإن الوفاء الحاصل للغير يؤدي إلى إبراء ذمة المدين متى أذنت به المحكمة، وذلك في مسطرة الحجز لدى الغير، فالوفاء للغير في هذه الحالة يعد صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية.
- **الوفاء لدائن ظاهر:** بناء على الفصل 240 من قانون الالتزامات والعقود فإن الوفاء لدائن ظاهر متى تم بحسن نية يؤدي إلى إبراء ذمة المدين من الدين حتى لو استحق منه فيما بعد.

وقد حدد المشرع المغربي بمقتضى الفصل 241 من قانون الالتزامات والعقود شرطا أساسيا يجب توفره في الموفى له وهو أن يكون كامل الأهلية، أما إذا كان ناقصا الأهلية فيجب الوفاء إلى نائبه القانوني وفي حالة عدم احترام هذا المقتضى القانوني والوفاء لناقص الأهلية فإن هذا الوفاء لا يؤدي بشكل مباشر إلى براءة ذمة المدين، بل يجب أن يثبت المدين بناء على الفصل 241 والفصل 9 من قانون الالتزامات والعقود بالإضافة إلى الوفاء أن المبالغ التي أوفى بها للقاصر عادت على هذا الأخير بالنفع وذلك متى ثبت أن القاصر بناء على الفصل 9 من قانون الالتزامات والعقود قد أنفق هذه المبالغ في المصروفات الضرورية أو لا زال محتفظا بتلك المبالغ، وعملا بمفهوم المخالفة، ففي غير هذه الحالات فإن ذمة المدين لا تبرأ وتظل مثقلة بالدين.

وقبل المرور إلى المطلب الموالي، فالملاحظ من خلال الفصول المنظمة لتنفيذ الالتزامات المضمنة في قانون الالتزامات والعقود فإن المشرع قد وسع من دور الغير في الوفاء بالالتزام كل ذلك من أجل تحقيق الغاية الأسمى من إبرام الالتزامات وهي الوفاء بها، على عكس أثار الالتزام التي ضيق المشرع منها في حدود أطرافها وخلفهما العام والخاص.

الفقرة الثانية: محل الوفاء النقدي، مكانه وزمانه ونفقاته

حدد المشرع بمقتضى قانون الالتزامات والعقود القواعد المنظمة محل الوفاء (أولا) ومكانه (ثانيا) وزمانه (ثالثا) ونفقاته (رابعا).

أولا– محل الوفاء النقدي

عندما يكون محل الوفاء نقودا، المبدأ هو أنه يجب على المدين ليبرئ ذمته أن يوفي دينه بتسليم النقد المشترط في العقد، وليس له الوفاء دون رضاء المدين بشيء غير النقود أو بنقد غير النقد المشترط.

فالنقود هي أشياء مثلية وينطبق عليها نص الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود، و مقتضاه إذا كان محل الالتزام شيئا مثليا التزم الدائن شيئا مثليا التزم المدين بأن يسلم هذا الشيء كما هو مبين في الالتزام من حيث المقدار والصنف والنوع [1].

ففي التزام محله أداء مبلغ من النقود بغض النظر عن السبب المنشئ لهذا الالتزام هل هو تصرف قانوني أم واقعة قانونية فحتى تبرأ ذمة المدين يجب أن يقوم بالوفاء بكامل المبلغ المتفق عليه وبالعملة المتفق عليها بالأورو أو الدولار أو الدرهم أو غيرهم، وبالطريقة التي حددها الطرفان بالاتفاق كالوفاء يدا بيد نقدا أو عن طريق ورقة تجارية أو عن سندات وقيم قابلة للتداول أو عن طريق تحويل بنكي وغيرها من الطرق التي يختارها الأطراف.

ثانيا– مكان الوفاء النقدي

حدد المشرع مكان الوفاء بالالتزام بمقتضى الفصل 248 من قانون الالتزامات والعقود، وفي الوفاء النقدي فإن المدين يمكنه أن يتفق مع الدائن على مكان محدد من أجل الوفاء بالالتزام النقدي، وفي حالة انعدام هذا الاتفاق نميز بين فرضيتن، الأولى وهي عندما يكون نقل محل الالتزام فيه صعوبة ومثال ذلك أن يكون محل الالتزام مبلغا ماليا كبيرا جدا فنقل هذه المبالغ فيه كلفة أولا كما فيه صعوبة أيضا لأن هذه المبالغ الضخمة قد تتعرض للاستيلاء أثناء نقلها، ففي هذه الحالة يجب الوفاء في مكان إبرام العقد، أما إذا لم يكن نقل هذه المبالغ صعبا كأن يكون الدين عبارة عن بضعة مئات أو آلاف الدراهم ففي هذه الحالة يمكن للمدين أن يوفي بدينه في أي مكان وجد فيه الدائن، وقد أعطى المشرع للدائن إمكانية في عدم قبول الوفاء في هذا المكان بشرط تقديمه لعذر مقبول، مثلا كالوفاء للدائن وهو في السجن ولم يمكن خاضعا لعقوبة الحجر القانوني كعقوبة جنائية إضافية، أو الوفاء مثلا للدائن وهو في علاج في المستشفى ففي كل هذه الحالات توفر عذر مقبول لعدم قبول هذا الوفاء.

ثالثا– زمان الوفاء

بناء على الفصل 249 من قانون الالتزامات والعقود فإن زمان الوفاء بالالتزام يخضع لمقتضيات الفصل 127 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، وبالرجوع إلى هذه الفصول يتضح:

- إذا لم يتم تحديد أجل للوفاء النقدي فيجب الوفاء بالدين فورا، أي فور قيامه، أما إذا تم تحقيق أجل للوفاء بالدين فيجب الوفاء به عند حلول هذا لأجل.
- أعطى المشرع المغربي للقاضي إمكانية تحديد هذا الأجل في إطار مهلة الميسرة، ما لم يحد من هذه السلطة القانون أو الاتفاق.

وعنصر الزمن يؤثر على الوفاء النقدي وهذا ما سيتم تخصيص المطلب الثاني له.

رابعا– نفقات الوفاء

قد يظهر بداية أن الوفاء النقدي لا يحتاج أي تكاليف ولا نفقات فالمدين يسلم للدائن المبلغ المحدد في الالتزام فقط، دون أن يلتزم لا بنقل ملكيته عن طريق الشهر العقاري أو غيرها.

[1] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، م.س، ص: 334.

لكن الوفاء النقدي في بعض الحالات قد يتطلب نفقات نقدية، مثلا كالدائن الذي يتسلم مبلغ الدين عن طريق وكالة تحويل الأموال التي تحصل على عمولة مقابل هذه العملية، فعلى من تقع هذه النفقات؟

فبالرجوع إلى الفصل 250 من قانون الالتزامات والعقود فإن نفقات الوفاء هي على عاتق المدين وهو من يتحملها لأنها تدخل في صلب التزامه، ما لم يحدد الاتفاق أو تجري العادة بخلافه.

المطلب الثاني: الوفاء النقدي بين انقضاء الالتزام والتقلبات النقدية

يؤثر انخفاض قيمة العملة على الروابط التعاقدية بتوفر شرطين، الأول هو وجود التزام نقدي، أما الثاني فهو مرور الزمن [1]؛ فالزمن يؤثر على كل شيء بما فيها الالتزامات التعاقدية.

فإذا نشئ مثلا التزام عن عقد بيع سنة 2019 بمقتضاه التزم المشتري مقابل حصوله على المثمن أداء ثمن قدره 100.000 درهم بحلول سنة 2025، ففي هذه الحالة فإن مرور ستة سنوات سيؤدي لا محالة إلى تغيير القوة الشرائية للدرهم، وبالتالي ستنخفض القوة الشرائية لمبلغ 100.000 سنة 2025 عن قوته الشرائية سنة 2019 مما يؤثر على انقضاء الالتزام بالوفاء النقدي.

ولحل هذه الإشكالات العملية يوجد مبدأين، الأول هو القيمة الإسمية للنقود (الفقرة الأولى) أما الثاني فهو مبدأ المقايسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ القيمة الاسمية للنقود

منذ عقود ورجال القانون يبحثون عن معيار من أجل حماية الدائن، والمعيار الذي توصلوا إليه في المجال التجاري والمجال المدني هو واحد، وهو مبدأ اسمية النقود، فبمقتضى هذا المبدأ لا سلطة للقاضي في تعديل العقد من أجل تحقيق التوازن في التزام تعاقدي متبادل تعرض لاختلال في المراكز القانونية لأطرافه بفعل التقلبات النقدية [2].

و حسب Marianne Lévy-Rosenwald فإن مبدأ القيمة الإسمية للنقود لا يرتبط حرفيا بالقانون النقدي، فالغرض منه هو لعب دور مهم للغاية في الانتقال إلى المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدي الأوربي [3].

---

[1] - Maurice Tancelin, et Jean-R Garon, les effets de la dépréciation monétaire sur les rapports juridiques contractuels, les cahiers de droit, volume 12, numéro 4, 1971, p : 650.

[2]- Maurice Tancelin, et Jean-R Garon, les effets de la dépréciation monétaire sur les rapports juridiques contractuels, op. cit, p: 653.

[3] - Marianne Lévy-Rosenwald, les problèmes juridiques posés par la monnaie unique. In : revue d'économie financière, numéro 36, 1996, l'union monétaire européenne, p :113

و مبدأ إسمية النقود يعني أن "**فرنك**" أو «**دولار**" **أو** "**درهم**" يبقى "**فرنك**" أو «**دولار**" **أو** "**درهم**" بغض النظر عن قيمته كقوة شرائية [1]، فالذمة المالية للمدين تبرأ بمجرد وفائه بالالتزام بغض النظر عن قيمة النقود التي أوفى بها في السوق هل انخفضت أم ارتفعت، فالدائن هو الذي يتحمل الفرق فإن ارتفعت قيمة النقود فله الغنم، أما إن انخفضت قيمتها فعليه الغرم.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي صراحة مبدأ إسمية النقود بمقتضى الفصل 1895 من القانون المدني الفرنسي، فحسب الفصل 1895 من القانون المدني الفرنسي فإن الالتزام الناجم عن قرض نقدي يظل دائما في قيمته الإسمية المعبر عنها في العقد، وتبرأ ذمة المدين بغض النظر عن قيمة الدين.

ومقتضيات هذا الفصل هي لا تهم عقد القرض، بل تم توسيع مجال تطبيق هذا الفصل من طرف الاجتهاد القضائي ليشمل كل عقد يحمل أحد أطرافه، التزاما محله أداء مبلغ من النقود. فهذه القاعدة هي قاعدة عامة تطبق في مجال العقود الخاصة [2].

أما المشرع المغربي فلم يعتمد صراحة مبدأ القيمة الإسمية للنقود، لكن من خلال قراء الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود نجد أن المشرع أكد أنه كلما تعلق الأمر بأشياء مثلية، فإن المدين لا يكون ملتزما إلا بنفس المقدار والصنف والنوع المبينة في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة، والنقود هي أشياء مثلية تقوم مقام بعضها في الوفاء فحسب الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود تبرأ ذمة المدين بأدائه مبلغ الالتزام بغض النظر عن الزيادة أو النقص الذي حصل في قيمة النقود بسبب التقلبات النقدية.

مما يكون معه المشرع المغربي قد اعتمد مبدأ القيمة الإسمية في الوفاء النقدي بمقتضى عموم الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود، فالعام يظل على عمومه إلى حين تخصيصه.

لكن، مبدأ إسمية النقود يطرح مجموعة من الإشكالات على المستوى العملي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتزامات طويلة الأمد، كعقود التأمين والقروض العقارية، فمرور الزمن وانخفاض قيمة العملة يؤدي إلى ضياع جزء كبير من قيمة هذه الالتزامات الطويلة الأمد، فالحل في هذه الحالة هو اعتماد القيمة الحقيقية لهذه الالتزامات عند الوفاء [3].

الفقرة الثانية: نظام المقايسة

تعتبر قاعدة القيمة الإسمية بمثابة المبدأ العام لمعالجة التقلبات النقدية الناتجة عن ارتفاع قيمتها أو انخفاضها، وفي المقابل فإن الأطراف لهم الحرية في مقايسة ثمن العقد من عدم مقايسته، حيث يسمح نظام المقايسة إن تم التعبير عنه بشكل صريح من التخفيف من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن مبدأ القيمة الإسمية.

وهذا النظام يدفعنا إلى الوقوف على ماهيته (أولا) وعلى بعض تطبيقاته (ثانيا).

---

[1]- Marianne Lévy-Rosenwald, les problèmes juridiques posés par la monnaie unique, op. cit, p: 113.

[2] - Marianne Lévy-Rosenwald, op.cit, p: 114.

[3]- Eliahu Hirschberg, Recent developments on the monetary front and their impact of monetary law, The Rhodesian law journal, volume 15, part2, October 1975, p: 129.

أولا– ماهية نظام المقايسة

المقايسة هي آلية تسمح بتصحيح النتائج المترتبة عن الالتزامات التي تتعرض لانخفاض نقدي وعن مرور الوقت، فالمقايسة هي اشتراط يتوقع من خلاله وبوجه عام، أثناء إبرام العقد، بأن هناك دين نقدي، ينبغي أن يتغير **أوتوماتيكيا** وبشكل **متناسب** مع **عنصر متفق عليه** .[1]

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن شرط المقايسة هو بند يمكن إدراجه في أحكام عقد الإيجار التجاري، ينص هذا البند على تغير القيمة النقدية للإيجار بناء على عنصر مذكور على وجه التحديد .[2]

ويعني نظام المقايسة كما هو متعارف عليه دوليا بأن يتبع الأسعار نزولا وصعودا.

وقد ميز الفقه في مرحلة معينة بين المقايسات الجيدة والسيئة بهدف منع هذه الأخيرة، لكن هناك العديد من الاعتبارات التي حالت دون ذلك وجعلت الكثير يقبل بالمقايسة سواء في القانون العام أو في مجال النصوص الخاصة، لعل أهم هذه الاعتبارات هو عدم الاستقرار النقدي يترتب عنه عدم استقرار قانوني.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الإطار القانوني لنظام المقايسة؟

من بين النصوص المنظمة لنظام المقايسة في القانون المغربي، نشير إلى مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بالمراجعة الدورية لأثمان الكراء، بالإضافة إلى أنه تكون هناك مقايسة لإيجار العقارات السكنية حينما تستوجب تغيرا بشكل متناسب مع تقلبات أسعار البناء، التي يتم حسابها ونشرها من طرف المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

و قد عالج المشرع الفرنسي المقايسة من خلال المواد 208، 276-1، 294، 833-1 من القانون المدني الفرنسي، وفي المواد من L 141-3 وما بعدها والمواد L 3231-3 وما بعدها من قانون الشغل .[3]

في حين تناول التقنين المدني المصري أحكام زيادة الأجر المترتب على زيادة التكاليف في عقود المقاولات في المادتين 657 [1]و658 [2] منه.

---

[1] – عبد الرحمان الشرقاوي: أحكام الالتزام –مرجع سابق– ص:232

[2] - GOMBERT Roulet : Clauses d'indexation : ou en est-on ? 2016 p :6

* L'"indexation", dite aussi "clause d'échelle mobile", est une mesure contractuelle, légale ou réglementaire prévoyant la prise en compte d'une variation automatique de la valeur d'une prestation en fonction de l'évolution d'une, ou plus généralement, de plusieurs données économiques.

[3] - En droit du travail, la variabilité des salaires ou de certains d'entre eux est prévue par les dispositions du Code du travail instituant un salaire minimum de croissance (SMIC). La garantie du pouvoir d'achat des salariés prévue au 1° de l'article L. 3231-2 est assurée par l'indexation du salaire minimum de croissance sur l'évolution de l'indice national des prix à la consommation instituée comme référence par voie réglementaire.

ثانيا– بعض تطبيقات نظام المقايسة

من بين تطبيقات نظام المقايسة في القانون المغربي، نشير إلى مقتضيات القانون 07.03 [3] المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي حيث جاء في المادة الثانية منه أنه: "لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون".

فالمشرع لما أعطى للمكري والمكتري حرية تعديل ركن من أركان عقد الكراء، والمتمثل في الوجيبة الكرائية سواء بالزيادة أو النقصان، يكون قد انضبط للمبادئ العامة ومن أبرزها مبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه في الفصل 230 من ق.ل.ع الذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فهو يسمح لطرفي العقد وحدهم بإلغاء أو تعديل مقتضياته ما لم ينص القانون على حالات معينة، وهذا ما يلاحظ عند الحديث عن المراجعة الاتفاقية لوجيبة كراء المحلات السكنية، والتي ترك فيها القانون للأطراف حرية الاختيار، إلا أنه مع ذلك لا تعتبر هذه الحرية مطلقة، بل هناك ضوابط قانونية ملزمة لا ينبغي تجاوزها.

أ. شروط الزيادة الاتفاقية في وجيبة كراء المحلات السكنية

إن الاتفاق على الزيادة في وجيبة كراء المحلات السكنية يستلزم ضرورة التقيد بشرطين أساسيين، يتعلق الأول بالمدة اللازمة للقيام بهذه الزيادة بينما يتعلق الثاني بضرورة احترام نسبة الزيادة التي حددها القانون 67.12.

- **ضرورة التقيد بشرط المدة:** تنص المادة 32 من القانون 67.12 على أنه: "لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون"

---

[1] – المادة 657 من التقنين المدني تنص على أنه: "1– إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات. 2– فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرا وفقا لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

[2] – تنص المادة 658 من التقنين المدني على أنه: "1– إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ من رب العمل، أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره. 2– ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة. 3– وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا. 4–على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد."

[3] – تنبغي الإشارة إلى أن مراجعة وجيبة كراء المحلات السكنية تخضع للقانون رقم 07.03، لكن مع صدور القانون رقم 67.12 تم الإبقاء على مقتضيات القانون 07.03 سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، أما المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني فسيتم إخضاعها لمقتضيات القانون 67.12 في المواد من 31 إلى 38، لكن هذه المواد أقرت نفس المقتضيات و نصت على نفس ما كان في القانون 07.03، وبالتالي فالملاحظة الأساسية في هذا الصدد هي أن القانون 67.12 لم يأت بجديد فيما يخص مراجعة السومة الكرائية و أنه استقى قواعده فيما يخص المراجعة من القانون 07.03.

وتضيف المادة 33 بأنه: " إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع منها أمكن مراجعتها بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ مراجعتها بيت الأطراف مباشرة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقا للنسب المقررة في المادة 34 بعده".

إذن فالمشرع المغربي قيد إرادة الأطراف بمنعهم من الاتفاق على الرفع من السومة الكرائية خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية [1] كما أن المشرع جعل مقتضيات المادة 32 أعلاه من النظام العام بحيث "لا مجال لاستبعاد أحكامه بمقتضى اتفاقات مخالفة سواء تعلقت هذه الاتفاقات بمنع أحد أطراف العلاقة الكرائية أو هما معا من ممارسة حقهم في طلب المراجعة الدورية لأجرة الكراء أو كانت تهدف إلى تقصير المدة المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون المذكور و بمفهوم المخالفة نستنتج انه ليس هناك ما يمنع الأطراف من إطالة هذه المدة لأزيد من ثلاث سنوات إذا كان بإمكان المكتري فرض هذا الشرط على المكري وهو ما يعجز عادة عن فرضه لاختلال المراكز الاقتصادية لطرفي عقد الكراء لكون المكتري غالبا ما يكون بمثابة الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية [2].

غير أن هذا المنع مقصور على حالة الرفع من السومة الكرائية فقط دون حالة التخفيض منها [3] وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من المادة 32 المشار إليها.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد تبنى نهجا مختلفا في طريقة مراجعة الوجيبة الكرائية من طرف المكري والمكتري سمته الأساسية هي قصر المدة المقررة للمراجعة حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 17-1 من القانون 89-462 الصادر بتاريخ 6 يوليوز 1989 [4] نجده ينص في فقرته الأولى على أن المراجعة تتم كل سنة في التاريخ المتفق عليه بين طرفين في عقد الكراء السكني فإذا خلا العقد من هذا الاتفاق فإن المراجعة تتم في السنة القادمة خلال نفس التاريخ الذي أبرم فيه العقد أو كما يسميها بعض الفقه الفرنسي LA REVISION A LA DATE ANNIVERSAIRE DU CONTRAT [5].

من خلال ما سبق يتضح أن إمكانية الزيادة في وجيبة كراء المحلات السكنية المخولة للمكري في القانون المغربي تقوم على معيار زمني صرف هو مرور ثلاث سنوات دون الأخذ بأي معيار موضوعي كالأخذ بعين الاعتبار حدوث تغييرات على

[1] – وبهذا لم يخرج القانون 67.12 عن المدة التي سبق وأن أقرها القانون 07.03 وكذلك القانون 79.6 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980، الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 21 يناير 1981 الصفحة 68.

[2] – عبد القادر العرعاري: الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة – الكتاب الثاني– عقد الكراء المدني، دار الأمان، الرباط 2013، ص:39.

[3] – العربي محمد مياد: مراجعة الوجيزة الكرائية للمحلات السكنية والمهنية على ضوء التشريع والقضاء، الطبعة الأولى 2008 دار القلم الرباط ص:149

[4] – Loi n° 89-462 du 6 juillet 1989 tendant à améliorer les rapports locatifs.

[5] – Malignac (G.), La réglementation des indexations : de la prohibition à la prescription en passant par la tolérance, Paris, 93 rue de Rivoli, 1978

-Michel de juglart : l'indexation dans les baux, article dans le revue économique 1995 p : 236-248

مستوى مميزات المحلات المكتراة بخلاف ما كان ينص عليه الفصل الخامس من القانون رقم 79.6 المشار إليه آنفا، حيث إن احتساب مدة ثلاث سنوات لم يكن يعتد به متى حصلت تغيرات تقتضي و تستدعي المراجعة [1].

- **ضرورة احترام نسبة الزيادة المقررة قانونا:** لقد قيد المشرع المغربي إرادة أطراف عقد الكراء السكني بشرط ثان إلى جانب الشرط الأول المتعلق بالمدة ويتعلق الأمر بوجوب احترام نسبة الزيادة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 67.12 والتي أوجبت على الأطراف عند الزيادة في وجيبة كراء المحلات السكنية التقيد بنسبة محددة في 8 بالمئة.

ب. التخفيض الودي للوجيبة الكرائية للمحلات السكنية

بالرغم من الاتفاق النهائي بخصوص الوجيبة الكرائية أثناء مرحلة التعاقد إلا أن ذلك لا يعني ضرورة التمسك بهذه الوجيبة بشكل دائم فهناك حالات التي خول فيها المشرع للمكتري إمكانية المطالبة بمراجعة الكراء إذا كانت الضرورة تدعو إلى ذلك وبإلقاء نظرة أولية على هذه الحالات المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون 67.12 التي تنص على ما يلي:

"يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض مبلغ الوجيبة الكرائية إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكترى من اجله و ذلك وفق أحكام الفصلين 660 [2]و661 من ق ل ع ".

يتضح لنا أن المشرع خول للمكتري الحق في المطالبة بتخفيض مبلغ الكراء كلما وقعت ظروف أثرت على استعمال المحل وفقا للغرض الذي اكترى من أجله بناء على مقتضيات الفصلين 660 و661 من ق ل ع نجدهم ينصان على حالتان تمنحان للمكتري هذا الحق وهما:

- تخفيض مبلغ الوجيبة في حالة هلاك العين جزئيا.
- تخفيض مبلغ الوجيبة في حالة تخلف الوصف الموعود به من المكري أو الذي يقتضيه إعداد العين المكترى.

خاتمة

إن مشكلة التقلبات النقدية وأثرها على انقضاء الالتزام بالوفاء تشكل إحدى أعقد الإشكاليات التي تواجه القانون المدني المعاصر، إذ تتقاطع فيها اعتبارات قانونية واقتصادية واجتماعية، وتطرح تحديات حقيقية أمام مبدأ العدالة التعاقدية واستقرار المعاملات في آن واحد.

فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن مبدأ القيمة الاسمية للنقود، رغم ما يوفره من بساطة في التطبيق واستقرار في المعاملات، إلا أنه يؤدي في حالات التضخم وانخفاض القوة الشرائية إلى نتائج جائرة تخل بالتوازن العقدي، وتحمّل الدائن وحده عبء التقلبات الاقتصادية، في حين يستفيد المدين من المماطلة في الوفاء بالتزاماته.

[1] - Tendler, Indexation et ordre public, Dalloz 1977, p : 245.

[2] - تنص المادة 660 من ق.ل.ع على أنه: " إذا لم تهلك العين المكتراة أو لم تتعيب إلا جزئيا، بحيث تبقى صالحة للاستعمال في الغرض الذي اكتريت من أجله، أو تبقى صالحة له جزئيا لم يكن للمكتري إلا حق إنقاص الكراء بقدر ما نقص من انتفاعه."

وأمام هذا الوضع، برزت الحاجة إلى آليات تصحيحية تحقق التوازن بين ثبات المعاملات وعدالة الأحكام، ولعل نظام المقايسة يمثل الحل الأكثر واقعية لمواجهة هذه الإشكالية، إذ يسمح للأطراف بتضمين عقودهم شروطا تحمي قيمة الالتزامات النقدية من التآكل الناتج عن التقلبات الاقتصادية، خاصة في العقود طويلة الأجل كعقود الكراء والقروض العقارية وعقود التأمين.

غير أن اعتماد نظام المقايسة لا يخلو بدوره من إشكاليات، تتعلق بضرورة تحديد المؤشرات المعتمدة في المقايسة، وضوابط استخدامها، وحدود سلطان الإرادة في الاتفاق على شروط المقايسة، خاصة في العقود التي يختل فيها التوازن الاقتصادي بين الأطراف كعقد الكراء السكني الذي يكون فيه المكتري عادة الطرف الأضعف.

ولقد أظهرت الدراسة أن المشرع المغربي، وإن كان قد تبنى ضمنيا مبدأ القيمة الاسمية للنقود من خلال الفصل 246 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه أجاز نظام المقايسة في بعض التطبيقات الخاصة كعقود الكراء، مما يعكس وعيا بضرورة إيجاد حلول واقعية لمشكلة التقلبات النقدية.

إلا أن هذا التوجه يبقى جزئيا وقاصرا عن معالجة الإشكالية في جميع أبعادها، مما يستدعي تدخلا تشريعيا أكثر شمولية ووضوحا، يضع قواعد عامة لمعالجة أثر التقلبات النقدية على مختلف أنواع الالتزامات، مع مراعاة خصوصية كل نوع، وتحديد ضوابط واضحة لنظام المقايسة بما يحقق التوازن بين حماية الدائن من تآكل حقه، وحماية المدين من التعسف في استعمال آليات المقايسة.

كما تبرز الحاجة إلى تطوير دور القضاء في هذا المجال، بحيث يمنح القاضي سلطة تقديرية في تعديل الالتزامات النقدية في حالات استثنائية، عندما يؤدي التمسك بمبدأ القيمة الاسمية إلى إثراء غير مشروع للمدين أو إفقار غير مبرر للدائن، وذلك وفقا لمعايير موضوعية واضحة تحددها النصوص القانونية.

وختاما، فإن مواجهة إشكالية التقلبات النقدية وأثرها على انقضاء الالتزام تتطلب رؤية متكاملة تجمع بين الثبات القانوني والمرونة الاقتصادية، وبين احترام سلطان الإرادة وحماية العدالة التعاقدية، وهو تحدٍ يفرض على الفقه والتشريع والقضاء العمل المشترك من أجل إيجاد حلول عملية تحقق التوازن بين هذه المقتضيات المتعارضة في ظاهرها، المتكاملة في جوهرها.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- مُحَمَّد الشحاث الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1992، دون ذكر مكان النشر.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، سنة 1980، دون ذكر دار النشر ومكان النشر.
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثالث أحكام الالتزام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2018.
- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثالثة سنة 2009.
- عبد القادر العرعاري: الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة – الكتاب الثاني- عقد الكراء المدني، دار الأمان، الرباط 2013.
- العربي مُحَمَّد مياد: مراجعة الوجيزة الكرائية للمحلات السكنية والمهنية على ضوء التشريع والقضاء، الطبعة الأولى 2008 دار القلم الرباط.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Malignac (G.), La réglementation des indexations : de la prohibition à la prescription en passant par la tolérance, Paris, 93 rue de Rivoli, 1978.
- Michel de juglart : l'indexation dans les baux, article dans le revue économique 1995.
- Tendler, Indexation et ordre public, Dalloz, France, 1977.
- Marianne Lévy-Rosenwald, les problèmes juridiques posés par la monnaie unique. In : revue d'économie financière, numéro 36 , 1996, l'union monétaire européenne.
- Maurice Tancelin, et Jean-R Garon, les effets de la dépréciation monétaire sur les rapports juridiques contractuels, les cahiers de droit, volume 12, numéro 4, 1971.

المراجع باللغة الانجليزية:

- Eliahu Hirschberg, Recent developments on the monetary front and their impact of monetary law, The Rhodesian law journal, volume 15, part2, October 1975.